من شبهات ابي حنيفة ولولا ان القوم مستكثرون من الباطل والحق يعتريه في الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم التطويل في ذلك بغير طائل انتهى

اقول

ابو حنيفة لم يجوز ملك البيع فاسد المجرد قبض المشتري بل قيد ذلك بان يكون القبض باذن البايع وان يكون كل من عوضيه مالا قال في الهداية واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته انتهى وكذلك هو في جميع كتب الحنفية فقد يقول لبايع البيع لانه لو قبضه بغير امر البايع يكون مثل الغصب حتى لا ينفذ بيعه وللمالك ان ياخذه بعد ما باع او وهب وقيد بقوله وفي العقد عوضان الخ احترازا عما اذا باع بالمسته او باع الحر بالدراهم فحينئذ يكون البيع باطلا فان قلت ما الفرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل قلت الفرق بينهما عند ابي حنيفة ان الباطل هو الذي لا يكون صحيحا اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه والفاسد ما يكون صحيحا اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به والدليل على ما ذهب اليه ابو حنيفة ان ركن البيع صدر عن اهله ووقع في محله فوجب القول بانعقاده ولا شك في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن

الافعال

الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه ما ذكر في كتب الاصول ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا محضا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت لشخص لا تطر فكره كل من يسمعه لانتفاء القدرة وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا وهذا هو المعنى بقول علماء الحنفية ان النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وغير المشروعية بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى النهي فنفس البيع مشروع وبه تناول نعمة الملك وانما الحرمة لامر عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذار تقرر الفساد المجاور اذ هو واجب الرفع بالاسترداد فالامتناع عن المطالبة اولى لان الدفع اسهل من الرفع والمنة ليست بمال فانعدم الركن وبما تحقق بطل جميع ما فوه به المولف وقوله وقد نسب ابن حزم الخ فيه ان هذا الاصل له اذ المذاهب الثلاثة

Copyright © King Saud University